



UNEP


Distr.

GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/27

18 January 2006

الاتفاقية المتعلقة  
بالتلوّن البيولوجي



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في اتفاقية

التلوّن البيولوجي

الاجتماع الثامن

كوريتيبيا، 20 إلى 31 آذار / مارس 2006

البند 27 من جدول الأعمال المؤقت\*

القضايا المشتركة بين عدة قطاعات - التقرير المرحلي و النظر في اقتراحات العمل المستقبلي : المناطق محمية والتدابير الحافظة  
والأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو المواريث أو الأنواع، وتقدير الواقع والمسؤولية والجبر التعويضي والتلوّن  
البيولوجي وتغيير المناخ

منكرة من الأمين التنفيذي

## أولا - مقدمة

-1 تتناول هذه المذكورة التقدم الذي تحقق منذ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والخاص بالقضايا التالية المشتركة بين عدة  
قطاعات والمذكورة ضمن عدد من بنود جدول الأعمال المؤقت الخاص بالاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف:

(أ) (أ) المناطق محمية ( البند 27 - 1 ) ؛

(ب) التدابير الحافظة ( المادة 11 ) ( البند 27 - 2 ) ؛

(ج) الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو المواريث أو الأنواع (المادة 8(ج)) ( البند 27 - 3 ) ؛

(د) تقدير الواقع ( المادة 14 ، الفقرة 1 ) ( البند 27 - 4 ) ؛

(هـ) المسؤولية والجبر التعويضي ( المادة 14 ، الفقرة 2 ) ( البند 27 - 5 ) ؛

(و) التلوّن البيولوجي وتغيير المناخ ( البند 27 - 6 ).

-2 ترکز بالتفصيل على التقدم الذي حدث منذ الإعداد للتقرير المرحلي ل الاجتماع السابع الخاص بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/3).

-3 كما تلقت الانتباه إلى التوصيات الموضوعة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمشار إليها في هذه الاتفاقية (ويشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "الهيئة الفرعية") في اجتماعيها العاشر والحادي عشر (UNEP/COP/8/3) و (UNEP/COP/8/2)، واجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية (UNEP/COP/8/8) وبواسطة هيئات ما بين الدورات.

-4 قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(أ) يحاط علما بالتقدم المحرز في القضايا المشتركة ما بين عدة قطاعات؛

(ب) ينظر في ويساند التوصيات ذات الصلة الخاصة بشؤون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) في تقارير اجتماعيها العاشر والحادي عشر (UNEP/COP/8/2) (UNEP/COP/8/3) و (UNEP/COP/8/8)؛

(ج) ينظر في ويساند التوصيات ذات الصلة المدرجة في تقرير الاجتماع الأول لفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية (UNEP/COP/8/8).

-5 مشاريع القرارات تحت كل هذه البنود، وما تتضمنه من التوصيات ذات الصلة بهيئات ما بين الدورات، تم وضعها في تجميع مشاريع القرارات من أجل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف (UNEP/COP/8/1/Add.2).

## ثانيا - المناطق المحمية

-6 بموجب المقرر 28 أقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل بشأن المناطق المحمية وأنشأ فريقاً عملاً مخصصاً مفتوح العضوية معنى بالمناطق المحمية لمساندة واستعراض تنفيذ برنامج العمل. وعقد الاجتماع الأول لفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية في مونتيكاثيني بإيطاليا من 13 إلى 17 يونيو 2005. وتبعه اجتماع للهيئات المانحة والمنظمات ذات الصلة لمناقشة خيارات تمويل جديد وإضافي للبلدان النامية من أجل تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية والذي عقد في مونتيكاثيني بإيطاليا من 20 إلى 21 يونيو 2005. وقد تم تأجيل الاجتماع الثاني لفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية والذي كان مقرراً في ديسمبر 2005.

-7 من أجل تسهيل تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية عن طريق الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، قامت الأمانة بالتعاون مع الجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة حفظ الطبيعة بنشر دليل إرشادي لبرامج العمل للمناطق المحمية بعنوان " نحو أنظمة فعالة للمناطق المحمية: دليل العمل لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي" (السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم . 18). وفي نفس الاتجاه، تقوم الأمانة بالتعاون مع منظمة حفظ الطبيعة وخبراء التوازن بإعداد دليل عن تحليل الثغرات من أجل إنشاء أنظمة للمناطق المحمية مثلية أيكولوجيا ونشره في السلسة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي قبل عقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

-8 إعمالاً للأنشطة 1-2-7 و 1-3-6 من برنامج العمل، بدأت السكرتارية باستعراض التقدم في الشبكات الإيكولوجية ومناطق امتصاص الصدمات والمرات الإيكولوجية في المناطق الجغرافية الخمسة للأمم المتحدة، وسيتم نشر هذا الاستعراض ضمن السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي أثناء الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية والاجتماع الثامن للأطراف.

-9 ساندت جمعية حفظ الحياة البرية تنفيذ برنامج العمل في أكثر من 30 بلداً. حيث قدمت ما يزيد عن 18 مليون دولار في السنة لمساعدة المناطق المحمية في أفريقيا، وأسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية، وساهمت في تنفيذ كل عناصر البرنامج المدرجة في برنامج العمل. وساندت جمعية حفظ الطبيعة في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية عن طريق الدخول في اتفاقيات تعاون رسمية مع هيئات المناطق المحمية في أكثر من 18 بلداً، من ضمنها: الباهاماس، وبليز، وبوليفيا، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، والإكوادور، وغرنادا، وإندونيسيا، وجامايكا، والمكسيك، وبالاو، وبيرو، وبابوا غينيا الجديدة، وساندت فنزويلا، وجزر غرينادين. وقد خصصت جمعية حفظ الطبيعة حوالي 4 مليون دولار أمريكي من أجل تمويل منح العمل المبكر والتي تركز على: (1) تنسيق التنفيذ الوطني (على سبيل المثال، دعم موظفي الحكومة العاملين في المناطق المحمية في ست بلدان)؛ و(2) استشارات مواضيع العمل المبكر (على سبيل المثال: خطط الاستدامة المالية وتقييمات التغيرات الإيكولوجية وبرامج بناء القدرة). إضافة إلى ذلك، 50 من موظفي جمعية حفظ الطبيعة قدموا المساعدة التقنية لتنفيذ برنامج العمل للمناطق المحمية في 20 بلداً.

-10 ساند الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية عن طريق مذكرة تفاهم مع أمانة الاتفاقية، والمشاركة النشطة في اجتماعات الاتفاقية، والمساهمة في الوثائق التقنية، وتنظيم اللقاءات الهامشية أثناء الاجتماعات، وترويج إرشادات الممارسة الأفضل والأدوات وتوفير الدعم التقني للبلدان عن طريق مكاتبها الإقليمية.

-11 نتج عن المؤتمر العالمي الثامن للحياة البرية الذي عقد في أنكوراج بآلاسكا من 30 سبتمبر إلى 6 أكتوبر 2005 نتائج ملموسة من ضمنها: تحديد المناطق المحمية الجديدة، تشريع الحياة البرية الجديدة، المزيد من التعاون التنظيمي بين الحكومات المؤدية إلى كثير من المبادرات الجديدة والشبكات؛ وعدد ضخم من المحترفين والمتطوعين المدربين على إدارة الحياة البرية والاتصال والدعوة، وتمويل جديد لحفظ الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، والأنواع والبشر تبعاً للتنوع الحيوي في معيشتهم .(<http://www.8wwc.org>)

-12 بدأت جامعة كلاجينفورت بالنمسا برنامجاً دولياً جديداً لتحضير رسالة الماجستير في إدارة المناطق المحمية موجهها لمديري ومخططى المناطق المحمية. وقد صمم ليساهم في تعزيز الاستدامة والتعامل مع الصراعات وزيادة المنافع وحفظ التنوع البيولوجي. وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تمثل شريكاً متعاوناً في البرنامج وتساهم في وضع نهج الدراسة آخذة في الاعتبار برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.

### ثالثاً - التدابير الحافظة

وضع اقتراحات بشأن تطبيق طرائق ووسائل لإزالة أو تخفيض الحوافز الضارة

-13 إن مؤتمر الأطراف، في مقرره 18/7، طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) في اجتماعها العاشر، كأمر ذي أولوية، أن تقوم بالمزيد من التقييم وتنظر في وضع مقترنات - بقصد التوصية بأن يقرها مؤتمر الأطراف - لتطبيق الطرائق والوسائل الكفيلة بإزالة أو تخفيض الحوافز الضارة، معطية الوقت الكافي لاستعراض جوهري وشامل

للمقترحات. وفي نفس القرار، دعا مؤتمر الأطراف كلا من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم أية معلومات عن إزالة أو تخفيف الحواجز الضاربة، بما فيها دراسات الحالة وأفضل الممارسات والوسائل وكذلك أية خبرات في تطبيق المقترنات للأمين التنفيذي. وتم إعداد تقرير مجمع لاحقا من أجل أن تنظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر .(UNEP/CBD/SBSTTA/10/INF/8)

-14 إن الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر واصلت النظر في مشروع المقترنات، وفي التوصية 8/10، أوصت بأن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقترنات بقصد اعتمادها، في ترابط مع نتائج نظر الهيئة الفرعية في الحواجز الإيجابية في اجتماعها الحادي عشر. وفي نفس التوصية، أوصت الهيئة الفرعية بذلك بالنظر في وضع تعريف على أساس المقترنات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وإعمالا لهذه التوصية قام الأمين التنفيذي بجمع المقترنات وضع التعريف لاحقا .(UNEP/CBD/COP/8/27/Add.1, annex)

#### **وضع مقترنات بشأن التدابير الحافظة الإيجابية وبشأن أدوات التقييم**

-15 إن مؤتمر الأطراف، في مقرره 7/18، طلب من الأمين التنفيذي أن يعد تحليلا للصكوك والأدوات الموجودة والجديدة التي توفر حواجز إيجابية وأن يضع مقترنات بشأن تطبيق تلك التدابير الحافظة الإيجابية وإدماجها في السياسات أو البرامج أو الاستراتيجيات ذات الصلة، وأن يستكشف النهج الموجود لتقييم التنوع البيولوجي وموارد ذلك التنوع ووظائفه وكذلك الأدوات الأخرى لإعطاء الأولويات عند صنع القرار، وذلك بإعداد تجميع لأدوات التقييم وإعداد مقترنات لتطبيق هذه الأدوات، تنظر فيها الهيئة الفرعية المذكورة.

-16 وفي نفس المقرر، دعا مؤتمر الأطراف كلا من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم دراسات الحالة وأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى حول استخدام التدابير الحافظة الإيجابية غير المالية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقد طلب من الأمين التنفيذي أن يوفر هذه المعلومات من خلال آلية تبادل للمعلومات والوسائل الأخرى وأن يعد تقريرا مجمعا من أجل أن تنظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماع لها قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

-17 وتبعدا لهذه الطلبات، أعد الأمين التنفيذي الوثائق المطلوبة لتنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/8 و UNEP/CBD/SBSTTA/11/9 و UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/11 (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/11). وقد نظرت الهيئة الفرعية في الوثائق وأقرت التوصية 6/5 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. ويمكن العثور على نص التوصية في المرفق الأول لتقرير عمل اللجنة (COP/8/3).

#### **رابعا - الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع (المادة 8(ح))**

-18 تبعا للمقرر 7/13، وبصفة خاصة الفقرات 7، 9، و 10، كان الحدث الفاعل ما بين الاجتماعين السابع والثامن لمؤتمر الأطراف هو اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات والتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، والذي عقد في أوكلاند نيوزيلندا من 16 إلى 20 مايو 2005. وفي اجتماعها الحادي عشر نظرت الهيئة الفرعية في مشاريع التوصيات اعتمادا على تقرير هذا الاجتماع، وأرسلت التوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

-19 وأيضا في عام 2005، قام الأمين التنفيذي بمشاركة التنظيم، باستخدام البرنامج العالمي لأنواع الغازية (GISP)، مع ورشتي عمل لتطوير برنامج مشترك من العمل خلال شبكة شراكة ببرنامج GISP بين اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات الأخرى ذات الصلة، كما طلبت الفقرة 26 (هـ) من المقرر 6/23. وكانت أولى ورشتي العمل هاتين خاصة ببرنامج العمل المشترك حول الأنواع البحرية الساحلية الغازية الغربية، والتي عقدت في يونيو 2005، والتي تم تنظيمها بالمشاركة بمعرفة أمانة الاتفاقية، وبرنامج GISP، وبرنامج البحار الإقليمي التابع لبرنامج اليونيسف. أما ورشة العمل الثانية فكانت خاصة بخطة العمل المشتركة الشاملة حول الأنواع البرية والمائية الغازية الغربية، والتي عقدت في نوفمبر 2005، والتي تم تنظيمها بالمشاركة بمعرفة أمانة الاتفاقية وبرنامج GISP. كما شارك عدد من الهيئات المدرجة في الفقرة 4 من المقرر 7/13 في ورشتي العمل هاتين.

-20 اجتمعت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية الحياة النباتية (IPPC) في مايو 2004 لوضع خطة عمل مشتركة، واجتمعنا مرة أخرى في نوفمبر 2005 لتحديث خطة العمل هذه. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الأمانة في ورشة العمل الدولية لتحليل المخاطر الصحية على الحياة النباتية، والتي عقدت في أكتوبر 2005 في كندا، والتي تم تنظيمها بالمشاركة من قبل أمانة اتفاقية IPPC والوكالة канадية لفحص الأغذية.

-21 وبمتابعة الفقرة 5 من المقرر 7/13، جدد الأمين التنفيذي طلبه للنظر في حالة المراقب بلجنة التدابير الصحية والنباتية (SPS) التابعة لمنظمة التجارة العالمية، غير أن هذا الطلب لا يزال معلقاً.

-22 من أجل تقييد جوانب المقرر 6/23 والمقرر 7/13 المتعلقة بمشاركة المعلومات، بوجه خاص ولكن ذلك لا يقتصر على الفقرات 24، 25، 26، و 28 من المقرر 6/23، يقوم الأمين التنفيذي بتطوير مدخل على شبكة الويب عن الأنواع الغازية الغربية والذي سيهدف إلى تسهيل مشاركة المعلومات والخبرات.

#### خامساً - تقييم التأثير

-23 طلب مؤتمر الأطراف، من خلال المقرر 6/7، من الأمين التنفيذي، علاوة على طلبات أخرى، إعداداقتراحات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وخصوصا الجمعية الدولية لتقييم التأثير (IAIA)، من أجل زيادة تطوير وتحسين الإرشادات الخاصة بإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات أو العمليات الخاصة بتقييم الواقع البيئي وفي عملية تقييم الواقع الاستراتيجي. وفي المقرر 7/7، قام مؤتمر الأطراف بمطالبة الأطراف والحكومات الأخرى بعدم تقييد ذلك للإسهام في دراسات الحالة حول التجارب الحالية في تقييم التأثير البيئي وإجراءات تقييم التأثير البيئي الاستراتيجي التي تتضمن قضايا مرتبطة بالتنوع البيولوجي وكذلك خبرات عن تطبيق الإرشادات المذكورة في مرفق المقرر 6/7.

-24 استجابة لهذه المقررات، طورت الأمانة قاعدة بيانات قابلة للبحث تضم دراسات الحالة والبيانات التي تم تسلمهما من الأطراف ومن خلال أعضاء الجمعية الدولية لتقييم التأثير. وتتوافق قاعدة البيانات هذه على الموقع <http://www.biodiv.org/programmes/cross-cutting/impact/search.aspx>. ويسمح النظام للمستخدمين بالتسجيل وتقديم دراسات حالة إضافية عبر الإنترت.

-25 على أساس الخبرات ودراسات الحالة التي توفرت وإخطار الأمين التنفيذي بالمقررات من أجل زيادة تطوير وتحسين الإرشادات الخاصة بإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات أو العمليات الخاصة بتقييم التأثير البيئي وفي عملية تقييم التأثير الاستراتيجي، والتي تم إعدادها للجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/18)، فإن الأمانة بالتعاون

مع الجمعية الدولية لتقدير التأثير واللجنة الهولندية لتقدير التأثير أحدث إرشادات تمت مراجعتها حول تقدير التأثير البيئي الذي يتضمن التنوع البيولوجي والتقييم البيئي الاستراتيجي. وقد تم النظر في مسودات هذه الإرشادات التي تمت مراجعتها من قبل الخبراء الذين حضروا المؤتمر السنوي للجمعية الدولية لتقدير التأثير لعام 2005 المنعقد في بوسطن من 13 مايو إلى 3 يونيو، والاجتماع الموضعي الخاص حول ‘الخبرة الدولية ووجهات النظر الخاصة بالتقدير البيئي الاستراتيجي’ المنعقد في براغ من 26 إلى 30 سبتمبر 2005. ومن خلال الإخطار 082/2005 بتاريخ 11 يوليه 2005، دُعيت نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية والمنظمات ذات الصلة تقديم تعليقات مراجعة. وتم إدماج هذه التعليقات في الوثيقة المقدمة إلى الهيئة الفرعية 11-19 (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/19) ومن أجل النظر في هذا الموضوع في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2). وتم تضمين العناصر الخاصة بمشروع القرار في تجميع مشروع القرار .(UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)

-26 تم توسيع نطاق مشروع IAIA حول بناء القدرة في مجال التنوع البيولوجي وتقدير الواقع في البلدان النامية (CBBIA) إلى عام 2006. وتم تنفيذ أنشطة أساسية في أول عامين من تنفيذ المشروع تضمنت إسهام أعضاء المشروع في مراجعة المسودات المبدئية للإرشادات الخاصة بتقدير الواقع الاستراتيجي متضمنا التنوع البيولوجي، وإسهامات لجان مراكز الثقة في جنوب آسيا، وجنوب أفريقيا وأميركا الوسطى في تنفيذ التدريب وإصدار المنح الصغيرة والمنح المالية. وتمثل أمانة الاتفاقية عضوا في اللجنة التوجيهية للمشروع.

-27 في 15 يوليه 2005، قم فرع الاقتصاد والتجارة التابع للأونيب (UNEP-ETB) بمبادرة ETB للتجارة والتنوع البيولوجي. وينتسب هدف المبادرة في مساندة تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء القدرات المؤسسية والحكومية الوطنية في البلدان النامية من أجل تقييم وتصميم وتنفيذ السياسات التي تزيد من مكاسب التنمية من السياسات المرتبطة بالتجارة في القطاع الزراعي بينما تقلل من التأثير على التنوع البيولوجي الزراعي. وتمثل أمانة الاتفاقية عضوا في اللجنة التوجيهية.

-28 أعد المجلس الدولي للتعدين والمعادن (ICMM) مشروعًا جيدا حول إرشادات الممارسات الخاصة بالتعدين والتنوع البيولوجي من خلال الحوار مع IUCN. والهدف من الوثيقة يتمثل في استخدامها بمعرفة المديرين التنفيذيين والبيئيين في المناجم كإرشادات حول كيفية تحسين أدائهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارته عن طريق وضع ما هو مفهوم حالياً لتكوين ممارسة جيدة. وتم طرح مسودة من الوثيقة للتعليق العام وسيتم نشر الوثيقة النهائية من قبل ICMM كإرشاد للأعضاء والأشخاص الآخرين من يرغبون في استخدامها.

#### **سادسا - المسؤولية والجبر التعويضي ( المادة 14 ، الفقرة 2 )**

-29 إن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس، بموجب مقرره 11/6، قد طلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء القانونيين والتقيين مكون من خبراء ترشحهم حكماتهم، على أن يشمل الفريق مراقبين من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقيات. وكان تكليف الفريق، كما تم توضيحه في الفقرة 1 من المقرر، يتمثل في مراجعة المعلومات التي تم جمعها من قبل الأمين التنفيذي طبقاً للفقرة 2 وإجراء المزيد من التحاليل للقضايا ذات الصلة والتي ترتبط بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الاتفاقية.

-30 في الفقرة 4 من المقرر 11/7 طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يجري المزيد من التحاليل المرتبطة بتغطية الحكومات الدولية الموجودة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي؛ وكذلك الأنشطة أو المواقف التي تضر بالتنوع البيولوجي بما في ذلك /...

الحالات التي يمكن أن تثير الشواغل وما إذا كان من الممكن مواجهتها بشكل فعال عن طريق نظام من المسؤولية والجبر التعويضي؛  
ومفاهيم وتعريفات ذات الصلة بالفقرة 2 من المادة 14.

-31 لم يتم عقد اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين في الفترة ما بين الدورات السادس والسابع لمؤتمر الأطراف بسبب نقص الإسهامات المالية التطوعية من جانب الأطراف. وتبعاً لذلك، قام مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بموجب المقرر 17/7، بتجديد طلب الأمين التنفيذي بعدد اجتماع للفريق وحث الأطراف والحكومات على تقديم الإسهامات المالية التطوعية الضرورية لتسهيل اجتماع الفريق.

-32 وطبقاً لذلك، دعا الأمين التنفيذي، عن طريق الدعم المالي من المجتمع الأوروبي، لعقد اجتماع لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين حول المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية، والتي تم عقده في مونتريال في الفترة من 12 إلى 14 أكتوبر 2005. وراجع الفريق المعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي وأجرى المزيد من التحاليل للقضايا ذات الصلة والتي ترتبط بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية طبقاً لتکلیفها. ويتم تقديم تقرير الفريق (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3) لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن ويتضمن عدداً من نتائج الاجتماع المتعلقة بتركيز ومدى وطبيعة المزيد من العمل من جانب مؤتمر الأطراف حول هذه القضية.

#### سابعاً - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

-33 في التوصيات 10/13، أنشأت الهيئة الفرعية فريقاً من الخبراء التقنيين المختصين (AHTEG) حول التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ لمساعدة الهيئة الفرعية في إجراء المزيد من العمل حول الارتباطات المداخلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وإعمالاً لقرار COP رقم 7/15. وقد اجتمع فريق الخبراء التقنيين المختصين (AHTEG) في الفترة من 13 إلى 16 ديسمبر 2005 في هلسنكي، بدعم من حكومة فنلندا وقام بإجراء تقييم تكميلي حول تكامل اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ أنشطة التكيف مع تغير المناخ، وحول تعزيز التعاون بين الأنشطة لمواجهة تغير المناخ، وتدور الأرض والتصرّر. وقد أعد فريق AHTEG المشورة بخصوص اعتبارات الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر (UNEP/CBD/SBSTTA/11/18). ويتم تضمين التقرير الكامل حول اجتماع AHTEG في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5. ووضعت الهيئة الفرعية توصيات معينة حول التنوع البيولوجي وتغير المناخ من قبل مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثامن تم تضمينها في تجميع مشاريع القرارات (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2).

-34 في 30 ديسمبر 2005، قامت الأمانة برعاية أحداث غير رسمية على هامش الاجتماع بالمشاركة مع أمانة اتفاقية الإطار التابع للأمم المتحدة حول تغير المناخ (UNFCCC) حول هامش اجتماع الهيئة الفرعية الحادي عشر. وقد واجهت الأحداث الهماسية للتعاون بين الاتفاقيتين في سياق التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ووضعت في اعتبارها النتائج التي توصل إليها فريق AHTEG حول التنوع البيولوجي وتغير المناخ وكذلك فريق AHTEG الحديث حول التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والمذكور في الفقرة السابقة.

-35 شاركت الأمانة في 5 ديسمبر 2005 في سلسلة محادثات تغير المناخ، التي قامت بتنظيمها أمانة UNFCCC في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف من أجل UNFCCC. وكان الموضوع هو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مواجهة التغيير الحالي في المناخ.

-36 تم تنظيم أربعة أحداث هامشية على هامش الجلسة الحادية عشر من مؤتمر الأطراف من أجل UNFCCC وقد ركزت هذه الأحداث على الارتباطات المتداخلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وتم تنظيم هذه الأحداث من قبل UNEP، و IUCN، و Birdlife International/the Royal Society for the Protection of Birds ، على التوالي.

-----